

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزاري رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٠

بشطب مجزر بندر المنيا «حيوانات» واضافة مجزر المنيا الجديد  
شرق النيل بناحية زاوية سلطان - مدينة المنيا - محافظة المنيا  
للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**نائب رئيس الوزراء**

### **وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعده له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ;  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح  
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها  
للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ;  
وعلى كتاب مديرية الطب البيطري بالمنيا رقم ٥١٧٨ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ بإنشاء  
مجزر جديد بمدينة المنيا «للحيوانات» بناحية زاوية سلطان بدلاً من المجزر القديم المتهالك  
وزحف الكتلة السكنية عليه :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

### **قرار:**

**ماده ١** - شطب مجزر بندر المنيا القديم «حيوانات» واضافة مجزر المنيا الجديد  
شرق النيل بناحية زاوية سلطان - مدينة المنيا - محافظة المنيا للكشف المرافق للقرار الوزاري  
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**ماده ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**ماده ٣** - على مديرية الطب البيطري بالمنيا تنفيذ قرار الوزير المحافظ رقم ٢٦٦  
لسنة ١٩٩٢ و ١٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد نطاق عمل مجازر محافظة المنيا .

**ماده ٤** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .. ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٨ / ١ / ٢٠٠٠